

## وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 10 أوت 1995 يتعلق بضبط الحالات الإستثنائية التي لا تقتضي اللجوء الى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 68 منها، وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - لا يقع اللجوء بالضرورة الى مهندس معماري لإعداد رسوم مشاريع البناء متى كانت مطالب الترخيص فيها متعلقة :

- (أ) ببناء مسكن فردي لا تتعدى مساحته الجمالية المغطاة 80 مترا مربعا،
- (ب) بتوسيع مسكن قائم الذات ما لم تتجاوز جملة المساحات المغطاة بعد التوسيع 100 متر مربع،
- (ج) ببناء مستودعات ومغاسل معدة للإستعمال الفردي والمنزلي،

(د) بإقامة الأسيجة.

الفصل 2 - لا تشمل الإستثناءات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه البنايات الكائنة داخل المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة بعنوان منطقة مصانة، وكذلك البنايات المحمية أو المرتبة طبقا لمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1995.

وزير التجهيز والإسكان

علي الشاوش

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي